

**لائحة شروط السلامة والحماية من  
الحريق في المطابع**

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للدفاع المدني

الوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة  
والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة شروط السلامة من الحريق في المطابع

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/و/٢/د) وتاريخ  
١٤٢١/١/٢٧هـ بالموافقة على هذه اللائحة. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٢)  
وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ.

## المملكة العربية السعودية

### وزارة الداخلية

### مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢/١/٢/و/٢/د ف ه وتاريخ ٢٧/١/١٤٢١ هـ

#### إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .  
وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

#### يقرر مايلي:

**أولاً:** الموافقة على إصدار اللوائح التالية بالصيغة المرفقة :

- أ) لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها .
  - ب) لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين .
  - ج) لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الإستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة .
  - د) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات .
  - هـ) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الإثرية .
  - و) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع .
- ثانياً:** على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح .
- ثالثاً:** على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضيات هذه اللوائح .
- رابعاً:** يتم نشر هذا القرار واللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

## لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع

### الفصل الأول تعريفات

#### المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

#### ١. المطبعة :

هي المنشأة المرخص لها بمزاولة أعمال الطباعة بواسطة الإلات و الأجهزة المعدة لطبع الإلفاض أو الرسوم أو الصور على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد.

#### ٢. النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الإنظمة الأخرى ذات العلاقة .

#### ٣. مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الإشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، أو أحد مراكزها بالقيام بالتمشيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، و الإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

#### ٤. الجهة المختصة :

يقصد بها وزارة الداخلية ( المديرية العامة للدفاع المدني ) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

#### ٥. المسئول عن السلامة :

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشيرة من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المطبعة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة و الإمنفي المطبعة ، إضافة إلى مسئولية مالك المطبعة (صاحب الترخيص أو المدير المسئول عن المطبعة الذي توافق عليه وزارة الإعلام) عن السلامة في جميع الأحوال.

#### ٦. المواصفات: يقصد بها :

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية ، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.  
(ب) المواصفات العالمية : وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية لمواصفات والمقاييس، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الإلة محل المواصفة ، وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية المواصفات والمقاييس.

## الفصل الثاني

### الشروط و الإحكام العامة

#### **المادة الثانية :**

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة .

#### **المادة الثالثة :**

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مطبعة أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة و الإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الإلتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة . أما المطابع القائمة وقت صدور هذه اللائحة فتعطى مهلة ( ستة أشهر ) لتطبيق هذه اللائحة وما جاء بها من تعليمات. وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد في اللائحة منشروط، ويجوز لأمير المنطقة تمديد المهلة مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

#### **المادة الرابعة :**

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها. كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والإشترطات بهذه اللائحة . كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع مالك المطبعة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

#### **المادة الخامسة :**

يعتبر المسؤول عن المنشأة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية و الإختبارات الدورية ( كل ثلاثة أشهر ) ، وذلك بالنسبة للمركز ذاته وتجهيزاته، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة و الإنذار الخاصة بالمركز ، وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً. ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

#### **المادة السادسة :**

يلتزم مسؤول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامة الأرواح والممتلكات بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة ، وعزل وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المبنى ، وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً ، للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسؤولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

#### **المادة السابعة :**

يلتزم المسؤول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى ( سجل السلامة ومكافحة الحريق ) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية و الإختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة و الإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية . ويحتفظ بالسجل في إدارة المطبعة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

### **المادة الثامنة :**

يجوز للمسئول عن المطبعة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الإختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني كل الإختبارات، ويثبت ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

### **المادة التاسعة :**

يجب تدريب جميع العاملين في المطبعة على أعمال السلامة والإطفاء و الإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد مراكز للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

### **المادة العاشرة :**

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

## الفصل الثالث

### شروط ومتطلبات السلامة والحماية

#### الهادة الحادية عشرة :

##### الموقع والمباني :

١. يجب أن يكون الموقع مستوفياً لاشتراطات التراخيص الصادرة من وزارة الإعلام بموجب نظاما المطبوعات والنشر، وكذا الجهات الأخرى ذات العلاقة . وعلى هذه الجهات التحقق من توافر كافة الإشتراطات والمتطلبات قبل منح الرخص.
٢. يجب أن تكون المباني والإنشاءات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها ، مع مراعاة أن تكون الحوائط و الإسقف و الأرضيات والفواصل من مواد غير قابلة للاشتعال ، وأن تكون الأبواب من مواد مقاومة أو من معدن.
٣. يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبنى .
٤. لا يجوز ممارسة أي نشاط غير ما هو مخصص به.
٥. يجب أن تكون الأرضيات محكمة ضد التسرب أو مزدوجة الإنحدار ، بحيث تحول دون تسرب السوائل المنسكبة أو الإحبار.
٦. يجب أن تكون الممرات بالمطابع خالية منالعوائق التي تحول دون خروج الإشخاص بسرعة ، وأن تكون الأبواب من النوع ذي القضيبي العرضي يفتح بسهولة ، وأن يبقى مفتوحاً طيلة أوقات الدوام.
٧. يجب أن يكون في كل مطبعة على الأقل مخرجاً للطوارئ.
٨. يجب أن تكون جميع أبواب مخارج المناطق الخطرة في المطبعة تفتح في اتجاه مسار الخروج بسهولة من أي نقطة .
٩. يجب تركيب أنظمة (BUILDING MANAGEMENT SYSTEM-BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الإعطال آلياً.

#### الهادة الثانية عشرة :

##### شروط السلامة المتعلقة بأقسام المطبعة :

##### (١) القسم الإداري :

- أ) يفضل القسم الإداري للمطبعة عنب اقي الأقسام ويزود بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ب) يزود هذا القسم بطفاية متعددة الأغراض أو بطفاية من الهالون تكون قرب الباب من الداخل أو الخارج.

##### (٢) قسم الطباعة و الإنتاج :

- أ) يجب أن تكون ماكينات الطباعة على صف واحد أو على صفوف متوازية بحيث لا تعيق الدخول والخروج في حالة الإخلاء .
- ب) تزود كل مطبعة بطفاية هالون (١٢٠١) على الأقل تكون جاهزة للاستعمال.
- ج) يجب أن تكون التهوية جيدة وتعمل على تجديد مستمر للهواء الخارجي، وأن يوضع (Hood) فوق حاويات الإحبار مركب عليها شفاطات آلية ومجاري هواء لسحب الأبخرة وطردها إلى ارتفاع أعلى من أعلى نقطة بالمنشأة .
- د) يجب الإقلال المسافة بين ماكينات الإوفست عن (٢م

##### (٣) قسم التجليد :

- أ) يجب أن تكون الكتب المعدة للتجليد لا تتجاوز العمل اليومي.
- ب) يجب أن يبقى الغراء المستعمل في التجليد في معزل ح ال إنتهاء العمل.

##### (٤) قسم التصوير الميكانيكي والمونتاج :

- أ) يلزم أن يكون القسم في معزل عن الأقسام ويكون به باب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

- ب) يلزم أن يجهز القسم بمراوح شفط إلى الخارج وليس داخل البناء.
- ج) يجب على العامل نفي هذا القسم أن يرتدوا الملابس والكمادات المشار إليها في السلامة العمالية.

#### ٥) قسم المستودعات:

- أ) يجري فصل مستودعات الورق عن قسم الطباعة والإنتاج بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة .
- ب) يجري إغلاق الباب بوسيلة ميكانيكية لدى الإنذار عن الحريق، كما يجب أن تكون أجهزة الإغلاق التلقائي عند درجات حرارة أقل من (١٠٠) درجة .
- ج) يجب تخزين لفات الورق على رصات بحيث يكون بينها أوتاداً تمنع انزلاقها.
- د) يزود المستودع بنظام الرشاشات التلقائية .
- هـ) يجب تنفيذ قواعد وشروط التخزين ومتطلبات السلامة في المستودعات وفقاً لما تضمنته لائحة السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني .

### المادة الثالثة عشرة :

#### الحماية من أخطار المكائن والسكاكين الآلية :

١. تعد ماكينات الطباعة والسكاكين أو المقصات الآلية من أكبر مسببات الحوادث في المطابع، ولذلك يجب أن تكون مزودة بوسائل السلامة المناسبة، وخاصة الحواجز التي تمنع دخول أصابع العمال بين الإسطوانات المحبرة أو عند استعمال الإث التجليد وغيرها، ويفضل الحواجز الإلكترونية التي تطفئ الجهاز أوتوماتيكياً.
٢. يجب تأمين التهوية الجيدة في المطبعة وخاصة في الأماكن التي تتشأ فيها أبخرة الرصاص أو أبخرة المواد الكيماوية وذلك للوقاية من الحريق.
٣. يجب أن تكون الإرضيات والدواسات المحيطة بالمكائن والمقصات مانعة للانزلاق تفادياً لأخطار السقوط، كما يجب طلاء الحواجز والبروزات المقامة حول هذه المكائن بألوان واضحة تسهل رؤيتها لتمييزها باللونين الأسود والأبيض.
٤. يجب تزويد المطبعة بالعربات اليدوية أو الرافعات الصغيرة المخصصة لنقل الكميات الكبيرة من الأوراق من أماكن تخزينها إلى مكائن الطباعة ومنها إلى ورشة التجهيز، مع مراعاة توافر المواصفات الخاصة بهذه العربات والرافعات ويفضل استعمال الرافعات الكهربائية في الأماكن المغلقة .

### المادة الرابعة عشرة :

#### الشروط الواجب توافرها لتخزين المواد الكيماوية المستخدمة في المطابع :

١. يجب تخزين المواد الكيماوية بعيداً عن أي أجهزة أخرى وفي منطقة مستقلة.
٢. يجب أن تحفظ المواد الكيماوية في علبها الأصلية أو في علب موضحة للعاملين.
٣. يجب أن تحفظ المواد الكيماوية عند درجة حرارة (٢٥م) .
٤. يجب أن تكون نسبة الرطوبة بها (١٠٪) أو أقل.
٥. يجب أن تكون بعيدة عن المياه والإمطار.
٦. يجب المحافظة على جميع المواد المؤكسدة معزولة ويوجد بينها فواصل.
٧. يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء المكان وعدم تراكم الإبخرة والغازات.
٨. يجب عمل أرفف تحفظ عليها الإجهزة ، بحيث تكون مرصوفة في صفوف متوازية بجوار بعضها بشكل يمنع سقوطها ويسمح بالحركة.
٩. يجب تخزين مواد الطباعة و الإحبار في خزائن معدنية ذات ثقوب للتهوية بغرفة خاصة لذلك.



## **المادة الخامسة عشرة :**

### **السلامة الكهربائية :**

١. يجب أن يتم تصميم كافة التجهيزات والتركيبات الكهربائية بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
٢. يجب أن تكون الإجهزة والمعدات الكهربائية في المطابع من النوع الذي يوفر الحماية ضد مخاطر الحرائق الناشئة من قابلية الإبخرة والغازات والغبار للانفجارو الإشتعال.
٣. ينبغي تأريض جميع المعدات الكهربائية و الأجزاء المعدنية وفق المواصفات الفنية الخاصة بذلك.
٤. يجب أن يتم تركيب قاطع عام وقواطع فرعية للتيار الكهربائي لتغذية جميع لوحات الكهرباء الفرعية والخدمات الأخرى ، وذلك للفصل والحماية عند حدوث أعطال.

## **المادة السادسة عشرة :**

### **أنظمة التهوية وتكييف الهواء :**

١. يجبت وفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية وشفاطات الهواء بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء الموقع وعدم تراكم الإبخرة والغازات أوالغبار.
٢. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة هذه الأنظمة طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

## **المادة السابعة عشرة :**

### **وسائل وطرق النجاة :**

١. يجب توفير وسائل النجاة الكافية بكل مبنى بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق على الأكثر في حالات الطوارئ.
٢. يجب توفير عدد المخارج اللازمة وفقاً للطاقة الإستيعابية للمبنى ، وبعد أدنى مخرجين على الأقل، أحدهما الباب الرئيسي والأخر مخ رجطوارئ.
٣. يجب الإ تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريقي نجاة عن (٢٠) متراً.
٤. يتم تخصيص مخارج الطوارئ لاستخدامها في حالة الطوارئ لإخلاء المبنى عندما يتعرض شاغلو له للخطر مع تزويدها بإضاءة الطوارئ.
٥. يجب أن يؤدي مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلالم محمية ومن ثم إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى في مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة والهواء الطلق.
٦. يجب أن يزود كل قسم من المبنى بباب طوارئ مجهز بقضيب عرضاني يفتح للخارج يسمح بسرعة إخلاء الموظفين والأشخاص وأن يشار بأسهم منارة ويكتب عليها باللغتين العربية و الإنجليزية (باب طوارئ).

## **المادة الثامنة عشرة :**

### **تعليمات السلامة الوقائية :**

١. يجب أني كون المبنى جيد التصميم من حيث طرد الغبار من على المطابع.
٢. يج باستعمال أجهزة الطرد لعدم تكوين المركبات الضارة على المطابع و الإجهزة .
٣. يجب تزويد العمال في المخازن والمطابع الكبيرة بأقنعة تنفس فعالة وقفازات يدوية وبدلات عمل خاصة .
٤. يجب عند ملامسة الجلد للمواد الخطرة القابلة للنفوذ أو الحساسية غسل اليدين في الحال بالماء والصابون المطهر.

٥. يجب أن يتلقى العاملون في المطابع تدريباً متقدماً في مجال السلامة مع عقد دورات تدريبية باستمرار في أعمال السلامة الإطفاء الإسعاف.
٦. لا يجوز أن تكون المطابع ضمن نطاق محطات توزيع الوقود.
٧. يمنع التدخين منعاً باتاً في كافة أقسام المطابع.

## المادة التاسعة عشرة :

### تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق والإنذار:

١. يجب تزويد المنشأة بطريقة تمكن شاغليها من القيام بالإجراءات الآلية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيد الكربون) والتي تتوافق مع الإخطار المحتملة .
٢. يجب أن تكون الطفايات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
٣. يجب أن توضع الطفايات في أماكن واضحة يسهل رؤيتها والوصول إليها.
٤. يجب أن تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها وتاريخ آخر تعبئة وصيانة .
٥. يجب أن تكون المطبعة مجهزة بأجهزة الإنذار والكشف المبكر عن الحريق.
٦. تزويد المطبعة بشبكة إطفاء مائية ذات ضغط ثابت لتتيح حال نشوب الحريق التدخل الفوري.
٧. يزود الموقع بالعدد الكافي من بكرات الإطفاء، على أن تغطي كافة أرجاء المطبعة .
٨. تزود البكرات بقاذف من النوع الذي يعمل على ثلاث حالات (إغلاق، دوش، خط مستقيم)
٩. يجب على صاحب المطبعة والمسئول عن السلامة المكلف اختبار الشبكة من قبل فنيين متخصصين (مرتين في السنة) للتأكد من خلالها أن البكرات ليس فيها تسرب وأنها بحالة جيدة وجاهزة للاستعمال.
١٠. يجب على صاحب المطبعة أن يتأكد من أن الفحص يتم بواسطة مهندس متخصص ومدرب ويسجل ذلك في سجل السلامة .
١١. طفايات الحريق يجب أن توزع بالقرب من الماكينات ومستودعات الورق من نوع زنة (٦ كغ) بحيث تتناسب والخطر القائم.
١٢. على الجهة المسؤولة عن المطبعة تقديم دراسة فنية تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيز الإطفاء والإنذار والإخلاء إضافة إلى شروط السلامة الأخرى .
١٣. يستطلع رأي قسم الدفاع المدني التابعة له المطبعة في مدى ملاءمة معدات السلامة وأنظمة الإطفاء والإنذار المقترحة بعد عرض المخططات الخاصة بذلك عليه.

## المادة العشرون :

### الحماية من مخاطر الأحماض والإحبار:

١. إضافة إلى توفير التهوية الجيدة في مختلف أنحاء المطبعة يراعى عدم ترك الزيوت أو الشحوم أو الإحبار أو مواد التجفيف والتنظيف حول مكائن أو فوقها، ويجب أن تكون حاويات هذه المواد مغلقة بإحكام.
٢. لحماية العاملين من التسمم بأبخرة الرصاص ومن الإصابة بالأمراض الجلدية وأمراض الحساسية المختلفة التي تحدثها الأحبار والأصباغ والمواد الكيميائية الأخرى يجب استعمال الملابس الواقية المناسبة وخاصة ماييلي:  
 (أ) الكمامات الواقية من الإترية والغبار والغازات و الإبخرة الكيماوية .  
 (ب) القفازات الواقية من الحرارة الشديدة ومن المواد المنسكبة .  
 (ج) أحذية السلامة لحماية القدمين أثناء عمليات التحميل والتفريغ.  
 (د) النظارات الواقية لحماية العيون من الإضاءة المتوهجة أو السوائل الخطرة .
٣. يجب أن تقوم المطبعة بعمل الفحوصات الطبية الدورية لجميع العاملين في المطبعة .
٤. يجب تزويد المطبعة بصندوق للإسعافات الأولية توضع به الأدوية ومواد العلاج المناسبة للإسعافات الأولية .



## **المادة الحادية والعشرون :**

### **المنظافة :**

١. يجب أن تبقى المطبعة نظيفة وخالية من الزيوت والشحوم، وإذا حصل شئ من ذلك فيجب الإستعانة بنشارة الخشب أو الرمل الجاف للتخلص من الزيوت والشحوم.
٢. يجب أن توضع قطع القماش المتسخة بالشحوم والزيوت في صندوق معدني يغلَق آلياً لحين التخلص منها نهائياً.
٣. تزود المطابع بأجهزة شفط تركب على مكائن الطباعة التي يخرج منها أطراف ورقية ”حواف“ وتوصل مواسير الشفط إلى خارج صالة الإنتاج.